تجربة الملكيَّة الفكريَّة في لبنان
العلامات التجارية بين النص والإجتهاد

اعداد
القاضي نسيب ايليّا
رئيس محكمة الإستئناف في لبنان الجنوبي
استاذ محاضر في الملكيَّة الفكريّة لإي جامعة الحكمة وجامعة البلمند
نائب رئيس الجمعيّة اللبنانيّة للملكيّة الفكريّة
غرفة التجارة في بيروت ١٧-٠٧-٢٠١٢
مداخلة
بدعوة وزارة الإقتصاد والتجارة والمنظمة الدوليَّة للملكيّة الفكريّة- الوايبو-بالتعاون مع جمعية تجار بيروت

قانوناً، عندما نتكلَّم عن حقوقِ الملكيَّة الفكريَّة فإنَّنا نقصد مجموعةٌ من قسمين: القسم الأول منهما يشملُ الآثارَ الأدبيّة والفنيّة بتشعباتها المختلفة، والقسم الثاني يضمّ الإبتكارات الصناعيّة بأبوابها: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجاريّة ،الأسماء التجاريّة...

صحيحٌ انَّه، في الموروث العام الشعبيّ، ليس ثمة فكرٌ إلاّ في الأدب. لكن ما هو غير صحيحٍ أنّ الإبداعَ الفكريَّ لا ينحصرُ بالشعر والقصّة والرواية والمقالة وما إليها من أبوابِ الأدبِ ومدارسِهِ وتشعّباتها إذ هو يذهبُ الى الإبداعات الفنيّة غير الكتابيّة (عنيتُ الرسم، النحت، الحفر، الموسيقى، المسرح، التصوير الفوتوغرافيّ، الهندسة المعمارية، برامج الحاسب الآلي...) ويتعدّاهُما الى كلّ إنتاجات العقل البشريّ، والتي تبدوعلى درجةٍ عالية من الأهميَّة بالنظر لدورها المتنامي في الحركة التجاريَّة وتأثيرها الكبير في اقتصاديات العالم، عنيتُ الإختراعات والرسوم والنماذج وبخاصَّة العلامات التجاريَّة (الماركات)...

وإذ نحن نتكلّم عن حقوقٍ، لا يمكن تصوّرُ حقوق، مهما تنوّعت أو اختلفت طبيعتُها القانونيّة، دون صيانةٍ أو حمايةٍ من ثمة اعتداء قد يطرأُ عليها. وإذا كان القانون الطبيعيّ قد أوجبَ حمايةَ الحقوق بشكلٍ عام، فالأَولى أن يسعى التشريع التُصانَ وتُحمى إنتاجات العقل البشري، لما لها من أهمية وتميُّز على غير صعيد وبخاصة الثقافيّ والاقتصاديّ.

اعترف تقنينُنا في لبنان بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة منذ بداية عشرينات القرن الماضي، وقد يكون القرار ٢٤/٢٣٨٥ تاريخ ١٧-١-١٩٢٤ من أولى القوانين في المنطقة التي اعترفت بوجوب حماية حقوق الملكية الفكرية. وهذا القرارُ جاءَ شاملاً كافةَ الحقوق الفكريّة التي كانت معروفةً في زمانه، والتي كانت تحدّدت من ضمن اتفاقيتين دوليتين، إتفاقيةُ اتحاد باريس للعام١٨٨٣- الخاصة بالملكيّة الصناعيّة- وإتفاقيةُ اتحاد برن للعام ١٨٨٦- الخاصة بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة-.

وعلى الرّغم من أنَّ القرار٢٤/٢٣٨٥ المذكور قد عرَفَ غيرَ تعديلٍ في خلال أعوامِهِ التي قاربَتْ التسعين، إلاّ أنّه وفي ضوء التطوُّر الفنيّ و التكنولوجيّ الحاصل في العالم وارتداداتِه في لبنان، فقد باتَ شيخاً اقعدَته السنون، ولئِن كانت بعضُ أحكامِهِ، الى الآن، لمَّا تزل سارية المفعول (كتلك العائدة للرسوم والنماذج الصناعيّة والعلامات التجاريّة). فكان لا بدَّ من حركةٍ تشريعيّة لمواكبة التطور السريع في العالم وبالتالي التوجّه نحو قوانينَ اكثرَ تخصّصية في كلِّ بابٍ من أبوابِ الملكيّة الفكريّة. فكان أن صدرَ القانون رقم ٩٩/٧٥ بتاريخ ٣-٤-١٩٩٩ المتعلّق بحماية حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة، وقد أَدخَلَ ضمنَه الحقوق المجاورة لحقِّ المؤلّف واتفاقية روما للعام ١٩٦١،

كما صدرَ القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ بتاريخ ٧-٨-٢٠٠٠ الخاص ببراءات الاختراع، وقد تضمَّنَ انواعاً جديدةً من الاختراعات التي لم تكن لتُعرفَ لولا التطوُّر العلميّ على كافة صعده، وبخاصةٍ التكنولوجيّ منه، الذي يشهدُهُ العالم منذ الحرب العالمية الثانية ولا يزال، كابتكار الكائنات الدقيقة الجديدة*micro-organismes* وشبهِ الموصلات *Semi-conducteurs* والمنتجات النباتية المستحدثة *Obtentions végétales nouvelles* والمستحضرات الصيدلانية على أنواعها...

نشيرُ في هذه العجالة الى أنّ، الى هذين القانونين "الخاصيّن" ثمة اليوم، في ادراج مجلس النواب اللبنانيّ، مشاريعَ قوانين تعديليّة متعلّقة بحماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة (مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٧٢ تاريخ ٢٤-١١-٢٠٠٧ وُضِعَ في ضوء التزام لبنان ،بموجب الملحق رقم ٢ من اتفاقيّة الشراكة مع الإتحاد الأوروبي المبرمة بموجب القانون رقم ٤٧٤ تاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٢، والإتفاقيّة الإنتقاليّة الخاصّة بها المبرمة بموجب القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٢ والرامية الى التنفيذ الفوريّ للتدابير التصلة بالتجارة من الإتفاقيّة والتي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١-٣-٢٠٠٣، ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف WCT *Wipo Copyright Treaty* ، ومعاهدة الوايبو بشأن الإداء الصوتي WPPT *Wipo Performance and Phonograms Treaty*)، وأخرى تتعلَّقُ بالرسوم والنماذج الصناعيّة (مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٨٦ تاريخ ٢٤-١١-٢٠٠٧) و أخرى تتعلَّقُ بالعلامات الصناعيّة والتجاريّة والخدماتيّة والمؤشرات الجغرافيّة (مرسوم نافذ حكماً رقم ٩٩٣ تاريخ ٢٤-١١-٢٠٠٧)[١]، وأخرى تتعلّق بالمنافسة وتعزيزها في الأسواق(مرسوم نافذ حكماً رقم ١٠٢١ تاريخ ٢٤-١١-٢٠٠٧) وسواها[٢] ...

الى ذلك،

أن المسلَّمَ به اقتصادياً في لبنان، هو اعتمادُ الإقتصادَ الحرِّ، حيث المبدأُ هو حريَّة المنافسة التجارية. و هذا المبدأُ مكرَّسٌ في التعامل الصناعيِّ والتجاريِّ بكافة وجوهه. ويبقى أنّه على الرغم من أنَّ الحريةَ في عمقها مطلقةٌ الا أنَّ ثمة حدوداً يقتضي الوقوفُ عندَها لعلَّ أهمَّها المبادىء القانونية والأخلاقيَّةُ التي تفرضُ الإستقامةَ والأمانةَ في التعاملِ التجاري وعدمُ المسِّ بحقوق بقية التجار والمصنِّعين.

وتفعيلاً لذلك، وضع المشترع اللبناني أنظمةً لحماية حقوق التجَّار والمصنِّعين في ملكيّتهم في القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ والقوانين والمراسيم اللاحقة والمتمِّمة، راسماً أطرَ المنافسةِ الشريفةِ والحقوقِ الجديرةِ بالحماية وأصولِ الإستفادة من هذه الحماية وذلك بمعزل عن أي سوء نية، وهذا الواقع كرَّسهُ اجتهادُ المحاكم.

بعد هذه المقدِّمة البسيطة اودُّ ان أُلفت الى أنَّ الوقتَ لايتَّسعُ للإحاطة بكلِّ أبوابِ الملكيَّة الفكريَّة، لذا آليتُ أن أحصُرَ مداخلتي اليوم بموضوع العلامات التجاريَّة وذلك، لا تهرُّباً من الوقوف على باقي الأبواب، على أهميَّتها، بل، ربَّما لأني رأيت أنَّ موضوع العلامات التجارية قد يكون الأكثر اهتماماً لدى السواد الأعظم من التجَّار والمصنِّعين والأكثر منازعةً أمام القضاء.

---

[١] وقد أُعدَّ هذان المرسومان في ضوء الإتفاقيّات العديدة التي التزم بها لبنان لا سيّما اتفاقيّة لشراكة الأوروبيّة واتفاقيّة التجارة الحرّة مع دول الجمعيّة الأوروبيّة للتجارة الحرّة-الأفتا- واتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة –التريبس- والتي تشك ركناً أساسيّاً من اتفاقيّة منظمة التجارة العالمية.

[٢] جميع هذه المراسيم منشورة في الجريدة الرسميّة عدد ٧٧ تاريخ ٧-١٢-٢٠٠٧ الجزء الرابع.

العلامة التجارية، بالمفهوم التشريعيِّ اللبنانيِّ هي كلُّ إشارةٍ مميّزةٍ ظاهرةٍ قابلةٍ للإدراكِ بالبصرِ من شأنها تمييز منتجاتِ أو خدماتِ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ عن منتجاتِ أو خدماتِ غيره، وهي مرتبطةٌ،من حيث وجودِها على المنتجات والخدمات المؤدّات، الى حريَّة التاجر أو الصناعيِّ أو مورِّدِ الخدمات.

ملاحظة أوليَّة ان القانون اللبنانيِّ - سواءً في القرار رقم ٢٤\٢٣٨٥ أو في المرسوم النَّافذ حكماً- لم يرَ في العلامات التجاريَة الاّ الإشاراتِ القابلة للإدراك بالبصر على الرَّغم من أنَّ ثمَّة إشاراتٍ، يمكن استيعابُها كعلاماتٍ تجاريَّة، وهي تُدرَك بالشمِّ وأُخرى بالذوق وأُخرى بالسَّمع مثلاً...

بمفهوم القانون، إذاً، العلامة التجارية شعارٌ اختياريٌّ يعتمدُه التاجرُ أو الصناعيُّ أو مورِّدِ الخدمات، فيضعه على منتجاتِهِ أو خدماتِهِ، لتمييزها عن سواها من النوع ذاته، وهي تشكّلَ الهوية التي تخرج بها إلى السوق بذاتيَّةٍ فريدة خارجة عن المألوف، وهذه الخاصّية تتمتّع بها العلامةُ المطلوبُ حمايتُها، على ما استقرَّ عليه الإجتهاد، إذا نُظِرَ إلى الشكل واللون والرسم والترتيب معاً بنظرة شاملة، وهي بالتالي تتمتّع بالحماية متى إتّخذت شكلاً مميّزاً وكانت جديدة ومبتكرة دون أن تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامّة، وهي أيضاً همزة الوصل ما بين مالكها ومستهلك البضاعة، وغالباً ما تكون الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة في بضائع المنتج، من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى، لا تستحقّ الحماية إذا كانت العلامةُ وصفيّةً أو نوعيّةً أو ضروريّة للدلالة على السلعة أو كانت مجرّد إسم دون أي عنصر آخر ودون أي ميِّزة خاصّة.[٣]

وعلى الرَّغم من أنَّ القانون اللبناني قد اعتمد تقسيم العلامات التجاريَّة الى ٤٥ فئة، تفعيلاً للتصنيف الدوليِّ، حيث يكون على طالب التسجيل أن يختارَ في أيٍّ منها يريد حمايةَ علامته وأن يُسدّد الرسوم المتوجّبة التي يتمّ إحتسابُها لقاء التسجيل تبعاً لعدد الفئات المراد التسجيل والحماية فيها، الاَ أنّ الإجتهاد لم يأخذ في عين الإعتبار هذا التصنيف الإداري لتقدير التطابق أو التشابه بين المنتجات أو الخدمات.

الى ذلك، فقد أخذ التشريع اللبنانيِّ، في موضوع اللامات التجاريَّة بمبدأ التخصّص (principe de spécialité). حيث أنّ تسجيلَ العلامة التجاريَّةِ يمنحُ صاحبَهُ حقَّ ملكيّةِ العلامة فقط بالنسبة للمنتجات والخدمات التي أشار إليها في التسجيل، وبالتالي فإنَّ الحماية للعلامة التجاريّة والإعتراف بالحقِّ الإحتكاريِّ لمالكِها تكون فقط بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المذكورة.

وعليه، فإنّ تسجيل علامة من قبل شخصٍ طبيعي أو معنوي للإشارة إلى منتجات أو خدمات معيّنة لا يمنعُ، من حيث المبدأ، أيَّ شخصٍ آخر طَبيعيٍّ كان أو معنويٍّ من أن يُسجِّل ويستعمل علامةً مطابقةً أو مشابهةً للدلالة على منتجاتٍ أو خدماتٍ أخرى دون أن يُشكِّل هذا الأمر إعتداءً على الحق الإحتكاري لمالك العلامة الأولى (في الإيداع السابق).

وهذا المبدأ يجد أساسه في تطوّر قانون العلامات التجاريّة إنطلاقاً من قانون المنافسة. إذ أنّ قانون العلامات التجاريّة ما هو إلاّ أحد القوانين التي وُضِعت من أجل تنظيم المنافسة في السوق. وبما أنّ المنافسة بمفهومها التقليدي تكون عندما يقوم شخصان بممارسة النشاط الإقتصاديِّ عينه،

[٣] بداية بيروت التجارية، رقم ٤٦٣/٢٠١، تاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠، حاتم جزء١٣٣صفحة٤٨-٣

والتعاملِ بمنتجاتٍ أو خدماتٍ متماثلة متنافسة، فإنّ العلامات التجاريّة التي تُستخدَم كوسيلة للمنافسة، ما لم تكن مشهورةً، تُحمى فقط بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة والمتنافسة.

فقد استقرَّ الإجتهاد على أنَّ حماية العلامة التجاريّة يكون فقط ضمن إطار مبدأ التخصُّص. فقد قضت مثلاً محكمة الدرجة الأولى في بيروت بأنّ العلامة التجارية تهدف إلى تمييز المنتجات دون الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة والمشابهة لها، فيتفرّع عن ذلك أنّه متى إستخدمت علامة لتمييز منتجات معيّنة فلا يجوز إستخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها.[٤]

كما أنّ التشريع والإجتهاد في لبنان يجمعان على أنّ أسبقيَّةَ الإستعمال هي المبدأ المحوريُّ لإكتساب الحقِّ في ملكيَّةِ العلامةِ التجاريَّةِ شرطَ أن يكون الإستعمالُ علنيّاً، ظاهراً، خالياً من اللّبس، مستمرّاً، وبقصد إحراز العلامة وتملّكها. أمّا الإيداع، فلا يترتّب عليه في الأصل نشوء حق الملكية، ولا يعدو كونَه يشكِّلُ قرينةً عليها قابلة لإثبات العكس.[٥] ويُعتبرُ تاريخُه بمثابةً تاريخٍ صحيح لإستعمال العلامة من قبل المودِع، ويبقى على من يدّعي ملكية العلامة أن يثبت إستعماله لها بتاريخٍ سابقٍ للإيداع. وبالتالي، فإنّ تسجيل العلامة لا ينشئُ الحقَّ بملكيتِها بل يُعلنُه ويحميه.[٦]

القانون اللبنانيُّ، وإن كان أوجب من حيث المبدأ إجراء معاملة الإيداع من أجل حماية العلامة التجارية، إلا أنّه لم يجعل من هذا الإيداع مصدراً لملكيَّة المودِع لها، بل إعتدّ بشكلٍ أساسي من أجل تحديد مالكها بأسبقيّة إستعماله لها،على ما نصَّت عليه صراحةً المادتان ٧٣ و٧٤ من القرار رقم ٢٣٨٥ " حق الملكية على العلامة التجارية يعود لمن يثبت أسبقية إستعماله لها"، ولهذا الأخير، في خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة التجارية من قبل تاجرٍ أو صناعيٍّ أو مورِّد خدماتٍ آخر، أن يعترض على هذا الإيداع ويثبت أسبقية إستعماله لها فيُجابُ طلَبُه ويُبطَل الإيداع.

أضف إلى ماتقدَّم، وعلى الرَّغم من أنّ التشريع اللبناني قد أقرَّ في المادة ٧٤ من القرار ٢٣٨٥ بمبدأ إستقرار ملكية العلامة التجاريَّة للمودِع الأول بإنقضاء مدة خمس سنوات على الإيداعه دون أن يلقَ أي إعتراض مقبول ضدَّ ملكيَّته، لم يشأ حرمان الشخص الذي سبق أن إستعمل الماركة إستعمالاً أكيداً، علنيّاً، حرّاً ،متواصلاً وسابقاً للإيداع، فأجاز له إستثناءً المحافظة على حق الإستعمال لمدة خمس عشرة سنة فقط إبتداءً من تاريخ الإيداع وذلك دون الإضرار بحق ملكيّة العلامةالمودعة. وعليه فلا يمكن أن يُستخلَص مثلاً، على ما جاء في الإجتهاد، من مجرّد طبع إتيكاتات أو وضع تصاميم سرّية أو من جرّاء أعمال غير علنيّة، اثباتاً على الإستعمال الأكيد، العلنيّ، الحرّ والمتواصل، إذ أنّ مثل هذه الأعمال لا تكفي لدحض قرينة الملكية العالقة بإيداع العلامة.[٧]

---

[٤] المرجع في إجتهادات الملكية الفكرية، راني صادر، منشورات صادر ٢٠٠٦، ص.٢٢٥، المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٤٣٦، تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩

[٥] إدوار عيد، الأعمال التجارية والمؤسسة التجارية ١٩٧١، ص. ٤٨٥

تمييز لبناني ١٩٦٠/١/٢١، مجموعة باز، ص. ٦١٠، رقم ١٢

[٦] المرجع في إجتهادات الملكية الفكرية، راني صادر، ص.٩٥، بداية بيروت، الغرفة الثالثة التجارية، قرار رقم ٢٠٩، تاريخ ٢٠٠١/٥/٨

[٧] قرار نهائي، غرفة أولى، رقم ٣٠، سنة ١٩٦١، مجموعة باز، ص.١٢٤

قد يكون مبدأ التخصّص سهل التطبيق في الظاهر، غير أنّ دونه عقبات ومصاعب لا سيَّما متى تعلَّق الأمر بمنتجات متشابهة لتلك المشمولة في الإيداع (produits similaires)، أي تلك التي تكون من طبيعةٍ واحدةٍ أو تهدف إلى غايةٍ واحدةٍ وغالباً ما توجد في نقاط بيع واحدة، من ذلك الألبسة والأحذية لأنّ هدفها المشترك هو كساء الإنسان.[٨]
ونقرأ في حكمٍ صادر عن المحكمة الإبتدائية في بيروت (الغرفة الثالثة) بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ما حرفيته: "(...) وحيث أنّ العلامة التجارية تهدف إلى تمييز المنتجات دون الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة والمشابهة لها، فيتفرّع من ذلك أنّه متى إستُخدِمت علامة لتمييز منتجاتٍ معيّنة فلا يجوز إستخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها."[٩]
وعليه فإنّ حماية العلامة التجارية لا تقتصر فقط على المنتجات المحدّدة في شهادة تسجيلها وإنّما تشمل كذلك تلك المشابهة لها.[١٠]

نشير، في هذه العجالة الى أنّه لمحاكم الأساس سلطة واسعة في تقدير التنازل عن العلامة التجاريّة، لاسيّما متى كان ضمنيّاً، وذلك من خلال الوقائع والمعطيات، فقد إعتُبر مثلاً تنازل مالك علامة عن دعواه المرفوعة ضدّ مُقلِّد العلامة يعتبرُ بمثابة التنازل الضمني عن العلامة، في حين لم يُعتبر عدم قيام مالك علامة بإستعمال علامته مدّة طويلة بسبب القوة القاهرة بمثابة تنازل عنها.[١١]
كما اعتُبِرَ أنّ التوقّف عن إستعمال العلامة التجارية لمدة ٤ سنوات لا يُفيد الترك لأنّ هذه المدّة قصيرة جداً، ولا تكفي التعبير عن نيّة التخلّي، خاصّةً إذا كانت البلاد تمرّ بظروفٍ إستثنائية وتخوض حالة حرب حالت دون إستعمالها.[١٢] فإذا كان الإهمالُ بإستعمال الماركة مدّة طويلة ناتج عن قوّة قاهرة كظروف الحرب، ليس ثمّة عدول عن إستعمال الحق موجب لسقوطه.[١٣]

من جهةٍ أخرى، إنّ عدم تجديد إيداع العلامة لا يُعدّ بذاته تركاً لها وذلك لأنّ ملكية العلامة لا تنشأ عن الإيداع كما سبق وذكرنا بل عن سبق الإستعمال، فطالما أنّ إستعمال العلامة مستمرّ فتظل ملكيّته قائمة، غير أنّ عدم تجديد الإيداع يُفقِد العلامة المزايا الناتجة عن هذا الإيداع وأخصّها الحماية القانونية التي تخوِّل المالك رفع دعوى التقليد. وعليه فإنَّ إنقطاع المدّعي عن إستعمال العلامة الفارقة

---

[٨] محكمة إستئناف جبل لبنان، الغرفة الثانية عشر المدنية، قرار رقم ١٢، ٢٠٠٤/٢/٤، العدل ٢٠٠٤، عدد ٣ و٤، ص.٤٥٥،
[٩] المرجع في إجتهادات الملكية الفكرية، راني صادر، ٢٠٠٦، ص.٢٢٥

[10] Francis Lefebvre, nº 2455

[١١] تمييز لبناني، ١٩٥٢/٣/١٠، مجموعة باز، ص ١٠٩، رقم ٢١
[١٢] محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الإولى، تاريخ ١٩٨٩/١/١٧، غير منشور
[١٣] مجموعة باز، ١٩٥٠-١٩٥٣، ص. ١٠٩ و١١٠

وعن تكرار وتجديد تسجيلها لمدة ٢٠ سنة لا يصحّ تفسيره بالتنازل لأنّ التنازل الصريح يعوزه الدليل الكتابي، والتنازل الضمني يجب أن يكون دون إلتباس في الإستعمال والتصرّف وهو ما ينفيه تجديد عام ١٩٩٦ من جهة، وعدم مبادرة المدّعى عليه إلى إمتلاك هذه العلامة الفارقة من جهةٍ أخرى ...[١٤] ولا يمكن إعتبار أي فعل سلبي حُكماً بمثابة التنازل الضمني عن العلامة. وإنَّه سواء كان تركُ العلامة التجاريّة صريحاً أم ضمنياً، فإنّ من شأنه إدخال العلامة في الملك العام بحيث يصبح جائزاً إمتلاكها من جديد من قبل شخص آخر كعلامة تجارية.

أودُّ ، في هذا الجزء الأخير من مداخلتي أن أتكلَّم حول موضوع الحماية التي توليها العلامة التجريَّة بوجهيها المدنيُّ والجزائي:

-الحماية المدنية : المزاحمة غير المشروعة

لم يُحدّد القانون اللبناني المزاحمة غير المشروعة تحديداً حصريّاً بالنظر لتشعّب وجوهها ولتعذّر إيجاد تحديد أو تعريف يحيط بكافة تشعّباتها ومظاهرها، لذلك فقد إكتفى في المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥ بأنَّه تُعتبر مزاحمة غير قانونية:

١- كل مخالفة لهذا القرار ينقصها أحد الشروط للتمكّن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس أدناه.

٢- كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها أنه من المزاحمة غير القانونية.

بحيث إنّه ترك للقضاء حرية تقدير الحالات التي تعرض عليه ليقرّر في ضوئها مدى توافر عناصر المنافسة غير المشروعة من عدمه حتى لا تبقى أية حالة تشكّل بالفعل مزاحمة غير مشروعة خارج إطار أحكام هذه المادة.[١٥]

نشير الى أنّ المزاحمة غير المشروعة لا تستدعي وجوباً توافر القصد الجرمي لدى المزاحم إلا في حالة واحدة وهي عندما ترتدي هذه المزاحمة طابع المزاحمة الإحتياليّة المنصوص عنها في المادة ٧١٤ من قانون العقوبات التي جنحة يُعاقب عليها جزائيّاً في حين أنّ المزاحمة غير المشروعة أو غير القانونيّة تشكّل موضوعاً لدعوى مدنيّة ويُكتفى في هذه الحالة بمجرّد الخطأ.[١٦]

إنّ إغفال القانون اللبناني عن تحديد المزاحمة غير المشروعة مردّه الى:

أ ـ صعوبة إعطاء تحديد يستوعب مظاهر المزاحمة غير المشروعة في مجتمع ليبرالي تتبدّل فيه ومن خلاله النشاطات التجاريّة والصناعيّة والتسويقات بين عدد لا يُحدّ من المتزاحمين.

ب ـ رغبته في ترك الحرّية للقضاء ليُقدّر الحالات التي تُعرض عليه ويقرّر على ضوء ظروف وواقعات كل حالة مدى توافر عناصر المزاحمة غير المشروعة حتى لا تبقى أية حالة تُشكّل بالفعل مزاحمة غير مشروعة خارج إطار أحكام المادة ٩٧ آنفة الذكر.

بشكلٍ عام، اتَّبَعَ الإجتهاد في لبنان معياراً واقعياً وأخلاقياً في تعريفه للمزاحمة غير المشروعة، معتبراً أنّ فعل المزاحمة غير المشروعة يتضمّن:

---

[١٤] بداية جبل لبنان الغرفة الثالثة، تاريخ ١٩٩٩/٢/١٧، المصنف السنوي في الإجتهاد، القضايا المدنية، إجتهادات ١٩٩٩، ص.٣٩٨

[١٥] إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، رقم ٢٦٤، تاريخ ١٩٩٣/٥/٣، المصنّف في الإجتهاد التجاري ١٩٩٥، ص.١٣١

[١٦] إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، رقم ٢٦٤، تاريخ ١٩٩٣/٥/٣، واتشه شاباريان/شركة شامباني، العدل ١٩٩٣، ص.١١٩

١- عنصرا مادياً هو الوسيلة غير المشروعة، أي غير المتوافقة مع الأعراف التجارية والأخلاقية وحسن التعامل بين التجار،
٢- وعنصراً معنوياً قوامه الهدف للسيطرة على السوق التجاري والإستئثار بالزبائن بنيّة إلحاق الضرر بفئة معيّنة من الناس بصورة مقصودة أو غير مقصودة أو بتوقّع التسبب بحصول ضرر للغير وقبول المخاطرة به والمجازفة بهذا الأمر.[١٧]

كما يُمكِن الإستنتاج بأنّ الشروط العامة لإقامة دعوى المزاحمة غير المشروعة هي:
١- توافر حالة مزاحمة تتجلّى بقيام فرقاء النزاع بممارسة نشاط مهني مماثل ومشابه ولو في بعض جوانبه.
٢- إتّسام فعل المزاحمة بالخطأ أي بعدم المشروعية.
٣- أن يؤدّي هذا الفعل لضرر ثابت أو إحتمالي.[١٨]

وقد حددّ الإجتهاد معيار الحرّية التجاريّة ضمن نطاق نظرية المسؤولية العامّة ، فاعتبر بأنّ المنافسة غير المشروعة تخضع لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عنها في المادة ١٢٢ ق.م.ع. مما يوجب توافر شروط ثلاث لقيامها: الخطأ، الضرر والصلة السببية دون إشتراط سوء النية[١٩]، مع الإشارة إلى أنّ الخطأ يقوم على عنصرين أوّلهما مادي ويتمثّل بالوسيلة غير المشروعة أي غير المتوافقة مع الأعراف والمبادىء التجارية وحسن التعامل بين التجار، وثانيهما معنوي، قوامه هدف السيطرة على السوق والإستئثار بالزبائن.

أمَّا بالنسبة للضرر بأنّه يُكتَفى أن يكون ضرراً محتملاً ومستقبلاً، لأنّ الهدف في دعوى المنافسة غير المشروعة ليس فقط التعويض على المتضرّر، بل، وهو الأهم، وقف الأعمال غير المشروعة المكوّنة للمنافسة[٢٠]، مع الإشارة إلى أنّ هذا الضرر الإحتمالي ممكن أن يكون مادّياً متمثّلاً بإمكانية فقدان الزبائن أو معنويّاً متمثّلاً بنزع الصورة المتفرّقة للعلامة في ذهن الزبائن وإمكانية جعلها علامة شعبيّة تغطّي العديد من السلع التي يتعاطاها الناس كافة.[٢١]

من ناحيةٍ أخرى، فقد إستقرّ والإجتهاد على إعتبار أنّ الدعوى المدنية المتعلّقة بالمزاحمة غير المشروعة هي مستقلّة وقائمة بذاتها وتختلف عن الدعوى الجزائية بجرم التقليد وإغتصاب الإسم

---

[١٧] المرجع في إجتهادات الملكية الفكرية ٢٠٠٦، راني صادر، ص.١٩٤ ،١٩٥، بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٢٤، تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢- والنشرة القضائية اللبنانية، العدد الخامس ١٩٩٨، ص. ٥٨٠، محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٨/٣٩٥، تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤، المكتب الجزائري للشرق/شركة جزائري غروب.- وإستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢١٤، تاريخ ١٩٩٣/٥/٣، مصنّف شمس الدين، ص. ١٣٧

[١٨] المرجع في إجتهادات الملكية الفكرية ٢٠٠٦، راني صادر، ص.١٩٤، بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٢٤، تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢

[١٩] تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩٨/٢، تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد٣، ص. ٢٦٠

[20] Yves Guyon, Droit des affaires, tome 1, 7ème édition, n. 845, p. 858
CA Paris, 6 Novembre 1989, D. 1990, 564, note D Thouvenin

حاتم ج ١٩٤، ص.٢١٥، إستئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، قرار رقم ١٢٤، تاريخ ١٩٨٧/٦/١٦

[٢١] قرار محكمة إستئناف بيروت رقم ٢٦٤، تاريخ ١٩٩٣/٥/٣، المصنّف في الإجتهاد التجاري ١٩٩٥، ص. ١٣٢

أو العلامة التجارية لأنّه يلاحق بمقتضى الدعوى الأولى من ينتهك موجباً في حين أنّ الدعوى الثانية ترمي إلى حماية حق المدّعي وتعاقب من يمسّ به. [٢٢]

ثانياً ـ الحماية الجزائية (التقليد)

لقد خصّ القانون العلامة التجاريَّة المودعة بحماية جزائية متمثّلة بدعوى التقليد بحيث يتمكّن صاحب العلامة، بنتيجة الدعوى الجزائيّة وتحريك الدعوى العامة، من إنزال عقوبات جزائية ومدنية بوجه المعتدين على حقه.

سنداً لأحكام المادة ٧٠١ من قانون العقوبات عطفاً على المادة ٧٢ من القرار ٢٣٨٥ "لا يمكن المداعاة بالملكيّة الشخصيّة لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد أودعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقاً للأصول"، فالإيداع يُعتبر شرطاً لازماً لتمتّع العلامة التجاريَّة بالحماية الجزائية. وفي حال إنتفاء هذا الشرط، فلا يبقى أمام المُتضرِّر سوى اللجوء إلى الحماية المدنيّة التي توفّرها له دعوى المزاحمة غير المشروعةً، والتي تبقى وسيلة حمايةٍ إضافيّة متاحة أمام صاحب العلامة المودَعة تبرز أهميّتها تحديداً عندما لا يدخل العمل المشكو منه ضمن إطار الأفعال المُعاقَب عليها جزائيّاً والتي لا يصحّ التوسّع في تفسيرها ولكنّه يؤلّف رغم ذلك عمل مزاحمة غير مشروعة كأن يتسبّب في خلق إلتباس مثلاً. [٢٣]

أضف إلى ذلك أنّ دعوى المزاحمة غير المشروعة مفتوحة أمام كل متضرّر في حين تنحصر إقامة دعوى تقليد العلامة أو تشبيهها بمالك العلامة المودَعة فقط. [٢٤]

وعليه، لا تُعدّ الجريمة مكتملة العناصر ولا محلّ بالتالي لتطبيق العقوبة إذا تعلّقت بعلامة لم يتمّ إيداعها أو كان إيداعها باطلاً، فإنّ أي إعتداء على ملكيّتها ضمن الشروط المحدّدة في القانون يكون محلاً للملاحقة الجزائية بصرف النظر عما إذا لحق المالك ضرر من جرّاء الإعتداء أم لا. [٢٥] فإذا إنتفت شروط إقامة دعوى تقليد ماركة تجاريّة، فإنّه يمكن حماية ملكيّة هذه الماركة عن طريق دعوى المزاحمة غير المشروعة[٢٦] وقد قَبِل الإجتهاد الجمع بين التقليد والمزاحمة غير المشروعة في دعوى واحدة [٢٧].

أخيراً، إذا كان لا بدَّ لي من تمنٍّ فإنني أدعو سائر التجار والمصنِّعين ومورِّدي الخدمات الاّ يتوانوا في إيداع علاماتهم التجارية حفاظاً عليها والاّ يُهمِلوا الإدعاء كلَّما كان هناك اعتداء على علاماتهم... إن ترك المعتدين دون عقاب لا بدَّ أنه سيهدم أهمَّ دعائم العمارة الإقتصاديَّة(الفكر والإبداع) وسيزيدهم في غيِّهم.

---

[٢٢] العدل ١٩٩٨، عدد٢، ص.٣٤٣، إستئناف البقاع الجزائية، قرار رقم ١٢٩، تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١

[٢٣] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٢، رقم ٨٠٤ و٨٢٧

Mermillod, L., Essais sur la notion de concurrence déloyale en France et aux Etats-Unis L.G. D.J., Paris, 1954, p. 88

[٢٤] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٢، رقم ٨٢٧

Roubier, P., Le Droit de la propriété industrielle, Sirey, Paris, Tome I, Partie générale 1952, p. 537

[٢٥] إدوار عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية

[٢٦] منفرد تجاري بيروت: رقم ١٩٧٧ تاريخ ١٩٥٥/٩/١٥ ـ بداية بيروت التجارية: رقم ٢٤٧/٣٤٠ تاريخ ١٩٧١/٦/٣ (غير منشور)

[٢٧] بداية بيروت التجارية: رقم ١١٠٠/٩ تاريخ ١٩٧١/١/٧، حاتم: ١٣٣-٥٧-٧ (أي لونيون/ديب)

والسلام عليكم